پژوهش‌های رجالی
سالنامه علمی ـ تخصصی
سال اول، شماره ۱، سال ۱۳۹۷

دراسة مقارنة بين حجية الموقوفات و المضمرات[۱]

محمد عرب‌محفوظي[۲]

خلاصة المقالة

«الموقوفات» و «المضمرات» صنفان من الروايات يشتركان في عدم تصريحهما باسم إمام أو معصوم، ولهذا صار أمر إسناد هاتين الطائفتين إلي المعصومين عليهم السلام محلاً للترديد والكلام! هذه المقالة قد تصدّت لتناول هذا الأمر وإثبات صحة هذا الاستناد في المضمرات بوجوه مختلفة وبتقاريب شتى، دون الموقوفات؛ لقصور الوجوه عن إثباتها.

مفاتيح البحث: *الموقوف، الرواية الموقوفة، المضمر، الرواية المضمرة، الحجية.*

مقدّمة

إنّ كثيراً ممّا ورد في تراثنا الحديثي من المنقولات يُسمّى باسم «الموقوفات»، حتّى كأنّه صار قسماً معنوناً في تقسيمات الحديث، في كتب الدراية[۳].

۱. تاريخ استلام المقالة: ۹۶/۱۰/۳۰ تاريخ المصادقة على المقالة: ۹۷/۳/۱۰.
۲. طالب الحوزة العلمية بقم المقدسة.
۳. لمزيد الاطلاع راجع كتب الدراية مثل: الشهيد الثاني، **الرعاية في علم الدراية**، ص ۱۰۲ والمامقاني، **مقباس الهداية**، ص ۶۰.

ولأجل اشتمال هذه الطائفة من المنقولات على مضامين ذات أثر في استنباط الأحكام، كان للبحث عن اعتبارها شأن خطير ودَور كبير في الأبحاث الفقهية.

ثمّ إنّ هناك قسماً آخر من المرويات في كتب الأحاديث يُشابه الموقوفات وهو ما اشتهر بالمضمرات. وبما أنّ العَقَبة والإشكال في المقامين واحد -وهو إنّه هل يُمكن إسناد مضمون هاتين الطائفتين الى المعصوم عليه السلام أم لا؟-، ذهب بعض المحقّقين الى عدم الفرق بين حكم اعتبار الطائفتين، وأنّه لو ثبتت صحة إسناد المضمرات الى المعصوم عليه السلام بدليلٍ يثبت اعتبار الموقوفات بذلك الدليل نفسه، ولا نحتاج الى مزيد من الكلام حول خصوص الموقوفات زائداً على ما ذُكر في المضمرات.

ولكن مع التفتيش والفحص عن الكلام في هذا المقام نجد أنّ أصحابنا الفقهاء أيّدهم الله لم يفتحوا فصلاً مستقلاً للبحث عن إحدى هاتين الطائفتين – فضلاً عن الجمع والمقارنة بينهما– في كتبهم الفقهية ولا الاصولية، بل ولا كتب الدراية، ليذكروا ويتناولوا فيه كلّ ما يُمكن أن يُساعدنا في إزاحة الستار عن حقيقة هذا الأمر، بل إنّما ورد في كلماتهم من هذا المقام ما ذكروه ملخّصاً خلال أبحاثهم الفقهية في مقامات شتى[1].

ولتحقيق هذا البحث يجب علينا أوّلاً أن نبحث حول حجية المضمرات وما استُدلّ به عليها، ثمّ عن إمكان تطبيق تلك الأدلّة أو ما يُمكن أن يُستدلّ به على الموقوفات.

ولا يخفى أنّ هذه الدراسة حصيلة ما استفدته من محاضرات أُستاذنا المحقّق سماحة *السيد محمد جواد الشبيري الزنجاني* دام ظله، بتبويب منّي وزيادة ونقيصة على ما أدّى إليه فهمي القاصر. فما فيه من الرأي السديد والقول الصحيح فهو منه، وما فيه من الزلّة والخطأ فمنّي عفا الله عنّي. ولنذكر الكلام في مقامات:

المقام الأوّل: إيضاح مفردات البحث

الف. المُضمَر: قال *الشهيد* رحمه الله في تعريف هذا القسم: «وهو ما يقول الصحابي أو أحد أصحاب الأئمّة عليهم السلام: (سألته عن كذا، فقال كذا) أو (أمرني بكذا) أو ما أشبه ذلك، ولم يُسمّ المعصوم، ولا ذكر ما يدلّ على أنّه المراد، وهذا القسم غير معروف بين العامّة، وكثيراً ما يفعله أصحابنا

---

١. كما سيتضح لك عند قراءة المقام الثاني من هذه الدراسة حيث نقلنا ثمّة بعض كلماتهم.

للتقية؛ لعلم المخاطب بالإمام في ذلك الخطاب»[1]، وقال *المامقاني*: «وهو ما يطوى فيه ذكر المعصوم في ذلك المقام بالضمير الغائب إمّا للتقية أو سبق ذكره في اللفظة أو الكتابة، ثمّ عرض القطع لداعٍ، كما لو قال: سألته يقول، أو سمعته يقول، أو عنه، أو نحو ذلك»[2] الى غير ذلك ممّا لا مزية فيه على ما نقلناه. وأنت ترى ما في التعاريف من افتراض انتهاء الحديث الى الإمام عليه السلام، الذي هو أوّل الكلام وما نحن وجميع العلماء بصدد إثباته. فلا ينبغي أن يؤخذ في التعريف.

إذن، فالصيغة الأصح في التعريف قولنا: «المراد من الرواية المضمرة هي ما إذا عبّر الراوي – الذي وقع في آخر السند – عمّن روى عنه بالضمير؛ ظاهراً كان مثل ما إذا قال سماعة: (سألته عن كذا) أو مستتراً مثل ما إذا قال الراوي: (عن سماعة قال: قال: كذا)» حيث وقع البحث فيما يرجع إليه الضميران وأنّه هل هو الإمام عليه السلام فيلزم الأخذ بالحديث أم شخص آخر فلا اعتبار به؟ وأكثر ما يوجد من هذا القسم في تراثنا الحديثي هو مضمرات سماعة وما نقله حريز عن زرارة[3]، وربّما يُرى الإضمار في أخبار محمد بن مسلم وغيره.

ب. الموقوف: عُرّف الموقوف بـ«ما اُضيف الى مصاحب المعصوم عليه السلام من قول أو فعل»، والمراد منه ما إذا لم يكن في السند ضمير مجهول، بل الرواية موقوفة على الراوي و لم تُسند الى معصوم، وقد انتهت الرواية الى هذا الراوي، وظاهرها أنّ هذا الكلام هو كلام الراوي وفتواه، نحو: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ ... الحديث»[4]. والبحث في هذا القسم أيضاً يقع عن صحة إسناد هذا الكلام إلى المعصوم عليه السلام.

وهذا القسم –خلافاً لسابقه– يوجد كثيراً في مرويات العامّة، وأكثر ما رووه في تفسير الآيات عن الصحابة موقوف غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله. وقد شحن *الطبري* وأمثاله كتبهم بالموقوفات.

---

١. الشهيد الثاني، **الرعاية في علم الدراية**، ص ١٠٢.
٢. المامقاني، **مقباس الهداية**، ص ٦٠.
٣. تكرّر نقل هذه القطعة في الكتب الحديثية: «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَه»، وهو من المضمرات الشائعة. راجع: الكليني، **الكافي**، ج٣، ص ٢٧ و ج ٣، ص٣٢ و ج ٣، ص٩٩ و ج ٣، ص ١٥٤ و... .
٤. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٤، ص٢٢٩.

وقد يقع الخلط أو التسامح في التعبير عن المضمرات بالموقوفة[1]، ولعلّ وجهه أنّ المضمرة يحتمل فيها الموقوفية. وسيأتي الكلام حول هذه الدعوى.

المقام الثاني: إعادة قراءة بعض كلمات القوم

الأوّل: الموقوفات: أوّل من تنبّه الى الموقوفات واستشكل فيها، هو *الشيخ*ﷺ في مواضع من **التهذيب**، نذكر منها ما يلي: «فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَى لِقَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ».

وذكر في ذيل هذا الحديث: «فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسْنِدْهَا يُونُسُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِﷺ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارَهُ لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، بَلْ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ»، ثمّ قال: «وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا»[2].

وهذا التعبير منهﷺ مَثارٌ للإبهام، ولا يُفهم منه أنّ استشكاله في عدم اعتبار الموقوفات رأساً- كما يشهد به قوله: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارَهُ لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، بَلْ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ»- أو عدم صلاحيتها لمعارضة المسانيد مع اعتبارها في نفسها-كما يشهد به قوله: «وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ»-، كما عليه بعض العلماء حيث يرون الإشكال في الموقوفات أو المضمرات في عدم صلاحيتهما للمعارضة[3].

وقال في موضع آخر: «وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْلِيَ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً). فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تُنَافِي الرِّوَايَةَ الْأُولَى فِي أَنَّهُ يَكُونُ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَوْقُوفَةٌ غَيْرُ مُسْنَدَةٍ، لِأَنَّ مَنْصُورَ بْنَ حَازِمٍ أَفْتَى، وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِﷺ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ مَذْهَبَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً»[4].

والإبهام في هذا الكلام مثل سابقه، وقد صدر منهﷺ كلام أشدّ إبهاماً من هذه الجهة حيث قال ــ بعد ذكر خبر ــ: «فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِﷺ،

---

١. الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج٩، ص ١٠.
٢. الطوسي، **التهذيب**، ج٩، ص ٣٤٥.
٣. العلامة الحلّي، **المنتهى**، ج١، ص ٢٣٠؛ **المختلف** ج ١، ص ٤٧٩.
٤. الطوسي، **التهذيب**، ج٨، ص ٤.

وَمَا هَذَا حُكْمُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُسْنَدٌ، فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى»[1].

والإبهام في هذا التعبير أشدّ، ويُمكن حمل قوله (أولى) على الأولوية التعيينية كما في الآية الكريمة: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾[2]، وظاهر ما استدلّ به﵀ من التعليلات في مختلف المجالات يقتضي عدم الحجية رأساً، ومراده من عدم المعارضة من باب عدم معارضة فاقد الحجّية مع الحجّة، وإن عبّر بما يُوهم خلاف ذلك.

الى غير ذلك ممّا ورد في **التهذيب**[3].

وبعده تعرّض الى ذلك *المحقّق الحلّي*﵀ في **المعتبر** بعبارات شتّى، فتارة يقول: «موقوفة عليه، فلا يكون حجة»، وأُخرى يقول: «الفتوى موقوفة على أبي بصير، وليس قوله حجة»، وثالثة يقول: «إنّها موقوفة عليه، فلا حجة فيها» الى غير ذلك. وقال في المختلف: «والجواب: أنّ زرارة لم يُسند الرواية الى إمام»[4].

وبعد ذلك شاع الكلام بين أصحابنا المتأخّرين:

فبعضهم أجاب عن *الشيخ والمحقّق*-فيما ادّعيا من المحذور في قبول تلك الأخبار- قائلاً: «قلنا: هذان الراويان من عظماء الأصحاب وأصحاب الأئمّة، وظاهرهما القول عن توقيف، وزيادة الثقة مقبولة»[5] أو قالوا: «لأنّ الراويين من العظماء، ومثل ذلك لا يُقال عن غير توقيف»[6].

وبعضهم تبعوا *الشيخ والمحقّق* في عدم الاعتبار، وكلماتهم أيضاً تشتمل على الإبهام الذي سبق ذكره فيما نقلناه عن *الشيخ*، قال: «والرواية موقوفة لا تصلح للحجيّة على فسخ مثل هذا العقد اللازم المعتضد بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[7]»[8].

هذا في الموقوفات.

---

١. المصدر نفسه، ج٥، ص ٤١٦.
٢. الأنفال: ٧٥.
٣. الطوسي، **التهذيب**، ج ٨، ص٣٠ و ج ٤، ص ٢٢٩.
٤. الحلّي، **المعتبر**، ج١، ص ٣١٦؛ ج ١، ص ٤٢٨؛ ج ٢، ص ٣١٧؛ ج ٢، ص ٧١٦؛ **مختلف الشيعة**، ج٧، ص ٣٩٢.
٥. قاله الشهيد الأوّل في كتابه **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، ج١، ص ٣٣٢.
٦. قاله المحقق الثاني في كتابه **جامع المقاصد في شرح القواعد**، ج١، ص ٤٥٥.
٧. المائدة: ١.
٨. قاله الشهيد الثاني في كتابه **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، ج٧، ص ٤١١.

الثاني: المضمرات: وأمّا في المضمرات فأوّل مَن ناقش فيها أيضاً هو *الشيخ* في **التهذيب**[1]، ثمّ *العلامة* في **المختلف** حيث قال: «وما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنُتْ؟ قال: لا»، قال في ذيله: «وعن الثاني: بأنّ معاوية لم يُسنده الى إمام، فلعلّه أسنده إلى عارف غيره[2]، فلا يبقى حجة»[3].

وفي **المنتهى** ناقش في حديث قائلاً: «أحدها: أنّ سماعة لم يُسنده إلى إمام، بل قال: سألته، ويحتمل أن يكون المراد بعض الفقهاء». وقال في موضع آخر: «لأنّ سماعة لم يُسنده الى إمام، فلعلّ المسؤول مَن لا يوثق بفتواه»[4].

واستشكل في ذلك أيضاً في مواضع من **المختلف**[5].

ولكن *العلامة* نفسه أجاب عن هذه المناقشة في بعض المواضع فقال: «والظاهر أنّ أبابصير أسند ذلك الى إمام؛ لأنّ عدالته تقتضي ذلك»[6]. وسيأتي توضيح هذا الاستدلال.

وقال *ابن فهد* في **المهذّب** بعد ذكر خبر: «والجواب: الرواية مقطوعة. فإن قلت: الراوي عدل، وعدالته تقتضي الإخبار عن معصوم. قلنا: معارضتها للأحاديث لا لبس فيه، فهي أولى منها، خصوصاً إذا كانت صحاحاً»[7].

يُفهم من كلامه‌ﷺ أنّ الاختلاف الذي مرّ في الاستشكال في الموقوفات جارٍ هنا أيضاً – كما صرّح بذلك *الوحيد البهبهاني*– وابن فهد يرى الإشكال في عدم مقاومته في مقام المعارضة، كما نبّه عليه في **المختلف**[8].

وبعدهم ذكر *المحقّق الخوانساري* في تعليقته على الروضة: «ولكن لا يخفى أنّ علي بن مهزيار أجّل شأناً من أن يروي عن غير الإمام»[9].

وشاع مثل هذا التعبير –أعني: أجلّ شأناً– بعد *المحقّق الخوانساري*، وتبعه مَن تأخّر عنه.

---

١. الطوسى، **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ١٦، ج ٢ ص ٢١٣ و ج ٤ ص ١٥ و ص ٤٢.
٢. قد شاع هذا التعبير عن الشيعة، ولكن المراد من «عارف» في المقام الذي يعرف الفروع.
٣. الحلّى، **مختلف الشيعة**، ج٢، ص ٤١٨.
٤. الحلّى، **منتهى المطلب**، ج ١ ص ٢٠٣؛ ج ١ ص ٢٣٥.
٥. الحلّى، **مختلف الشيعة**، ج٢، ص ٤٢٥ و ج ٣، ص ٢١١ و ج ٤، ص ١٣.
٦. المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥٦.
٧. ابن الفهد، **المهذب البارع**، ج١، ص ٢٣٥.
٨. البهبهانى، **حاشية المدارك** ، ج ٢، ص ٢٧٢؛ **مختلف الشيعة**، ج١، ص ٤٧٩.
٩. الخوانسارى، **التعليقات على الروضة البهية**، ص ١٩٠.

الى هنا ظهر لك أنّ المحذور في الموقوفات والمضمرات واحد.

ثمّ إنّ أوّل مَن أشار الى الفرق بين حكم الموقوفات والمضمرات هو *الفاضل الهندي* في **كشف اللثام** حيث قال: «والإضمار يضعّفه، ولا يُجدي أنّ الحلبي أعظم من أن يروي نحو ذلك من غير الإمام؛ لاحتمال رجوع الضمير إلى الحلبي، ويكون الراوي عنه سأله»[1].

قال *المحقّق الزنجاني*ﷺ في توضيح كلام *كاشف اللثام*: «مراده أنّ ما استدلّ به على حجية المضمرات لا يُجدي في هذا المقام؛ لاحتمال موقوفيّة هذا المضمر»[2].

المقام الثالث: في تناول ما يستدلّ به على حجية المضمرات

لقد مرّ عليك غير مرّة أنّ العَقَبة في هاتين الطائفتين -أعني: المضمرات والموقوفات- واحد؛ وهي احتمال صدور الخبر عن غير المعصوم. وقلنا إنّ بعض المحقّقين لمّا أحسّوا بعدمَ الفرق بين الطائفتين حكموا فيهما بحكم واحد.

ولتحقيق هذه الدعوى، علينا أن نُحصي أوّلاً أدلّة حجية المضمرات ونبحثها، ثمّ على تقدير تسليم صحتها نبحث عن إمكان تطبيق تلك الأدلّة على الموقوفات. والوجه في تقديم البحث عن المضمرات كثرة تعرّض أصحابنا للبحث عن هذه الطائفة دون الموقوفات.

فنقول والله المستعان: إنّ أوّل من أجاب عن الاستشكال في حجية المضمرات هو *العلامة*ﷺ، ثمّ ذكر بعده *المحقّق الأردبيلي* في **مجمع الفائدة والبرهان** جوابين، كما سيجيئ[3]، الى أن وصل الدَّور الى صاحبي المعالم والمدارك.

وكلّ ما استُدلّ به على حجية المضمرات ودفع المحذور المذكور عنه يُمكن أن يُجمل ضمن أربعة وجوه:

الوجه الأوّل: «إنّ الجليل لا يروي أو لا يستفتي عن غير الإمام».

---

١. الفاضل الهندى، **كشف اللثام**، ج٧، ص ٩٤.

٢. «حاصل اينكه چون احتمال اين هست كه ضمير در كلمه «قال» به حلبى برگشت نمايد كه در واقع معناى روايت اين مى شود كه راوى از حلبى فتواى حلبى را نقل كرده باشد. نه اينكه حلبى مطلب را از امام نقل نموده باشد و لذا بنابر اصطلاح روايت موقوف خواهد بود كه سلسله سند به يكى از اصحاب ائمه منتهى شده است نه خود امام معصوم». زنجانى، **كتاب نكاح**، ج١٨، ص ٥٨٣٨.

٣. الحلى، **تذكرة الفقهاء**، ج ١٠، ص ٦٤؛ الأردبيلى، **مجمع الفائدة والبرهان**، ج ١، ص ٧٠ و ج ٨، ص ١١١.

اختلفت كلمات الأصحاب في كيفية تقريب هذا الوجه، جمعناها ضمن أربعة تقاريب:

التقريب الأوّل: «إنّ الإضمار غير مُضرّ؛ لأنّ الراوي جليل، ولا يروي إلا عن الإمام» أو: «إنّ عدالته تقتضي ذلك، وأنّ العادل لا يروي عن غير الإمام» أو: «إنّ الأجلاء لا يروون إلا عن الإمام» أو: «إنّ الأجلاء لا يعتمدون على غير الإمام»[1].

والبيان بهذا المقدار غير تامّ، يرد عليه:

أوّلاً: إنّ أجلّ الثقات من الأصحاب كزرارة كثيراً ما يروون عن غير الإمام، وكم له من نظير[2].

وثانياً: إنّ مجرّد النقل لا يدلّ على اعتماد الراوي[3]، ولعلّه يروي ما يراه بعض الفقهاء من الأصحاب، أو كان في مقام مجرّد النقل مع عدم قبول المضمون، لما كان يرى له من المعارض أو ما كان يحتمل فيه من القرينة أو غيرهما.

التقريب الثاني: «إنّ مثل هذا الراوي لا يروي مثل هذا الحكم الشرعي عن غير الإمام». والإشكال فيه كسابقه، وسيجيئ حوله كلام فيما يأتي.

التقريب الثالث: «إنّ مثل هذا الراوي لا يروي مثل هذا الحكم الشرعي موقوفاً عليه عن غير إمام بحيث يجعل غير الإمام عليه السلام مسنداً ومنتهى لأخذ ونقله هذا الحكم الشرعي، والحال إنّه لا بدّ من ختم الحكم الى الإمام عليه السلام».

هذا البيان أدقّ التقاريب الثلاثة، ولا يخفى أنّ عِبأ الكلام وثقله في هذا التقريب على استبعاد نقل حكم الشرعي الذي بناء المتشرّعة -ولا سيما الأجلاء منهم- على أخذه من المعصوم، من غير الإمام. ولا يرد عليه ما ورد على سابقيه.

ولكن لا دليل عليه، وإثباته يحتاج الى تتبّع وفحص حتى يثبت أنّهم لا يروون عن غير الإمام هكذا. ويُمكن أن يُقال: إنّهم كانوا أحياناً يروون عن غير الإمام لأجل تحصيل فتوى المسؤول عنه أو رأيه في الصحة والبطلان فيما روى لهم؛ وذلك مثل سؤال موسى بن بكر عن

---

١. العاملي، **نهاية المرام**، ج ١، ص ١٣٣ و ص ١٧٦؛ الحلّي، **مختلف الشيعة**، ج ١، ص ٤٧٩؛ العاملي، **مدارك الأحكام**، ج ١، ص ١٠٦؛ البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٨، ص ٢٣٩.

٢. الكليني، **الكافي**، ج١، ص ١٤٧ و ج ١، ص ٤١٣ و ج ٢، ص١٤٥ و ج ٢، ص ٢٤٧ و ج ٣، ص ١٠٠ و ج ١، ص ٣٤ و ج ٢، ص ٦٣٠ و ج ٤، ص ١٥٧.

٣. أشار الى هذا الوجه المحقّق الهمداني في **مصباح الفقيه**، ج٨، ص ٢٣٥.

زرارة[1]، أو ما عرضه ابن أُذينة على زرارة لأجل تحصيل رأيه في الصحة والسقم[2]، كما يشهد بذلك ما روى في الكافي عن عبدالملك بن أعين من عمل الأصحاب على ما أفتى به زرارة[3].

التقريب الرابع: «هذا الراوي لا يسأل إلا من المعصوم»[4].

التقريب الخامس: «هذا الراوي لا يستفتي إلا من المعصوم»[5].

فإنّ الاستفتاء يختصّ بالمسائل الفرعية الفقهية، وبهذا يمتاز هذا التقريب عن سابقه، فهو أضيق وأسدّ.

والفرق بين هذين التقريبين-أعني: الرابع والخامس- والتقاريب السابقة: أنّ النقل في مرحلة الأداء لكن السؤال في مرحلة التحمّل.

وتظهر ثمرة الأخذ بالتقريبين الرابع والخامس وسائر التقاريب فيما إذا كان الراوي غير السائل، نحو: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أُعْطِي قَرَابَتِي»[6]. والأمر في مثل هذه الموارد أصعب؛ قال المحقق الهمداني: «ليت شعري ما لم يُعلم حال السائل وأنّه ممّن لا يسأل إلّا عن الإمام عليه السلام من أين يُستظهر أنّ المسؤول عنه هو الإمام لا غيره من فقهاء العامّة أو الخاصّة ممّن يستفتي منه؟ وكون عليّ بن مهزيار جليل الشأن لا يُنافي نقله حكاية صادرة عن شخص في قضيّة خاصّة»[7]، هذا مضافاً الى أنّه يرد على هذين التقريبين ما أُورد على التقاريب السابقة.

الوجه الثاني: نفس نقل المضمرات في كتب الرواية وفي عداد الأحاديث أمارة على صدوره من المعصوم عليه السلام. أشار الى هذا الوجه والوجه الماضي *المحقّق الأردبيلي* في **مجمع الفائدة**[8].

وهذا الوجه أيضاً يُمكن أن يُقرّب بتقريبين:

التقريب الأوّل: نفس وروده في الكتب الروائية قرينة قطعية يُوجب الاطمئنان بصدوره من الإمام عليه السلام.

---

١. الكلينى، **الكافي**، ج٧، ص ١٠٤.
٢. الطوسى، **من لا يحضره الفقيه**، ج٤، ص ٢٦٦، كما روى هذا الخبر في غير موضع من الكافي.
٣. الكلينى، **الكافي**، ج٤، ص ٢٩٤.
٤. ورد في كلمات المتأخّرين كثيراً: للنائيني، ا **لمكاسب والبيع**، ج ١، ص ٣٥٤؛ الصافى، **فقه الحج**، ج ٤، ص ٣٢٥.
٥. الحائرى، **المناهل**، ص ٥٩٩.
٦. الكلينى، **الكافي**، ج٣، ص ٥٥١.
٧. الهمدانى، **مصباح الفقيه**، ج ٨، ص ٢٣٥.
٨. الأردبيلى، **مجمع الفائدة**، ج ١، ص ٧٠ و ج ٨، ص ١١١.

وهذه الدعوى وإن تبدو وجيهة في بادئ النظر، ولكن بعد ملاحظة ما ورد في هذه الكتب من كلمات غير المعصومين﵈، يحصل لنا الشكّ والنزول عن درجة الاطمئنان.

التقريب الثاني: ظهور نقل هذه الروايات في الكتب الروائية يقتضي صدوره من الإمام﵇.

يرد عليه بأنّه: ما المراد من الظهور في هذا التقريب؟ فإن كان المراد هو ظهور كلام *الكليني*﵀ في مقدّمة **الكافي** حيث يدّعى أنّ كتابه يشتمل على الآثار الصحيحة عن الصادقين﵈ فإنّه ينتقض بما نقله﵀ في مواضع من كتابه الشريف من نقل فتاوى الأصحاب[1].

وإن كان المراد ظهور تعبير (الحديث)-الذي يُطلق على هذه المرويات- فيما يُروى عن المعصومين﵈؛ فيرد عليه أنّ لفظ الحديث هو المقسم للحديث المسند والموقوف، فلا يكون دليلاً على صدوره من المعصوم، بل مراد *الشيخ* في **التهذيب** ومَن حذا حذوه في سائر الكتب من إطلاق الحديث على الموقوفات ليس حكاية كلام المعصوم بنحو مباشر، بل مرادهم أنّ هذا الكلام يرجع بالآخرة الى المعصوم﵇ وإن كان بواسطة اجتهاد واستنباط أحد الاصحاب الذين كانوا يُفتون على أساس النصوص.

مضافاً الى ما أورده *المحقّق الهمداني* على هذا الوجه من كونها أمارة ظنّية لا دليل على اعتبارها[2].

ويُمكن أن يكون المراد من الظهور ظاهر حال مصنّفي كتب الحديث وشهادتهم الفعلية على أنّ ما يروونه في كتبهم صادر عن المعصومين﵈.

وهذا الاحتمال أيضاً منقوض بما ذكرناه من وجود أخبار كثيرة عن غير المعصوم في تلك الكتب.

الوجه الثالث: وهو في الحقيقة ليس وجهاً مستقلاً، بل تكملة للوجوه السابقة، ويشتمل على مقدّمتين:

المقدّمة الأُولى: استشكال *الشيخ*﵀ في المضمرات من عدم تعيين السائل مرجع الضمير ليس في محلّه؛ لأنّ الإتيان بالضمير من دون ذكر مرجعه غلط عُرفي واضح تنفيه أصالة عدم الخطأ، وما من متكلّم أو مؤلّف متعارف يأتي بالضمير إلا وفي كلامه مرجعه ومبيّنه.

تنبيه في بيان منشأ إطلال طائفة المضمرات:

---

١. مثل ما رواه عن الفضل بن شاذان في باب ميراث القاتل. اُنظر: **الكافي**، ج٧، ص ١٤٢.

٢. الهمدانى، **مصباح الفقيه**، ج٨، ص ٢٣٦، سبق ذكره في بعض الهوامش السابقة ذيل الوجه الأوّل.

إن قلت: إن كان الامر كما ذكرتم فمن أين وردت هذه الطائفة الكبيرة في كتبنا؟

قلنا: إنّ في بداية الأمر-أعني: في كلام الراوي ومصنّف الكتاب- كان الضمير مبيّناً، ولكن لم ينتقل المرجع لعارضٍ الى كتب مَن تأخّر عنه.

توضيح ذلك: أنّ غالب مؤلّفات أصحاب الكتب الأوّلية والأُصول الحديثية كان يشتمل على مجموع أحاديثهم التي سمعوها من دون تبويب موضوعي، وكان الراوي يذكر في أوّل كتابه أو في أوائل أبوابه أو في كلّ صفحة اسمَ المسؤول منه، ثمّ يأتي بالضمير فيما بعده من الأخبار ويقول: سألته وسألته وهكذا. وبعد ذلك ألّف المحدّثون كتباً على أساس الموضوعات، ونقلوا في كلّ باب ما يرتبط بموضوع الباب من الكتب الأوّلية عيناً بالتعبير نفسه، وتخلّف مرجع ذلك الضمير، وبقي الضمير مبهماً بلا مبيّن.

إن قلت: لعلّ عدم ذكر المرجع كان من السائل، وكان من باب التقية.

قلنا: التعبير بالضمير تقية ليس من التعابير الرائجة في هذا المقام، بل هو خلاف التقية وموجب للإستفزاز.

فتحصّل: أنّ الضمير كان في أصله مبيّناً معرّفاً.

المقدّمة الثانية: إنّنا نقول بشأن الراوي الذي نقل الحديث من الكتب الأصلية:

إن كان مرجع الضمير غير المعصوم وهذا المصنّف لم يُبيّنه و لم يُعرّفه وتركه بلا قرينة عامّة أو خاصّة تُوضّحه فهذا أيضاً غلط عُرفي واضح تنفيه أصالة عدم الخطأ.

وأمّا إن كان المرجع هو المعصوم واعتمد الراوي في عدم ذكر المرجع على قرينة عامّة مثل مجرّد نقل هذا الكلام في عداد الروايات أو في كتاب حديثي فإنّ ذلك وإن كان خطأً إلا أنّه سهو يسير شائع يُمكن التسامح فيه والإغماض عنه، فيتعيّن هذا الاحتمال، ويثبت صدور الرواية من المعصوم عليه السلام واعتماد الراوي على هذه القرائن العامّة.

ولعلّ مَن عبّر في الاستدلال بأنّ مقتضى وثاقة الراوي ذلك ينظر الى هذا التقريب.

ثمّ إنّ *السيد الصدر* رحمه الله استشكل على *المحقّق الخوئي* رحمه الله-القائل بالتفصيل في المضمرات بين المضمِر الجليل وغيره- «بأنّ الإضمار من قِبلهم عموماً غير مضرّ، والعهد النوعي يُعيّن مرجع الضمير حينئذٍ في الإمام عليه السلام؛ لأنّ الإتيان بالضمير المساوق للتعيين والذي لا يُستغنى عن ذكر مرجعه إثباتاً ظاهر عُرفاً في رجوعه الى مرجع هناك دالّ عليه في مقام التخاطب، ومع الإطلاق وعدم التنصيص لا يوجد ما يصلح أن يكون دالاً على المرجع سوى العهد النوعي ومعهودية

كون الإمام هو المرجع في الأحكام. والحاصل: إنّ فرض عدم المرجع رأساً في مقام الإثبات خلاف طبع الضمير عُرفاً، وفرض مرجع غير الإمام متعذّر؛ لعدم وجود دالّ إثباتي عليه، بخلاف فرض مرجعية الإمام. واحتمال وجود دالّ على مرجعية غير الإمام وقد حذفه الناقل للرواية عن الراوي مدفوع بأصالة الأمانة في الناقل الثقة وعدم حذف ما له دخل في المقصود»[1].

فإن كان مراده ما بيّناه فلا كلام فيه، وأمّا إن كان غرضه ممّن وقع في الغلط هو الراوي الأوّل وصاحب الكتاب الأصلي فقد قلنا إنّه غلط واضح عُرفي لا يرتكبه أحد.

الوجه الرابع: مَن تتبّع الروايات ونظر في نظائر هذه المضمرات لاحظ أنّه ما من ضمير معلوم المرجع إلا أن يعود الى المعصوم، ولقد فشا مثل هذه التعابير: «عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُه»، «عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُه»، «عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُه»، «عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُه»، «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُه»، «عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُه»[2]، وهكذا، وما وجدنا مضمرة معلومة المرجع تعود الى غير المعصوم، وهذا لا يُمكن أن يكون اتفاقياً، بل يُثبت أنّ مرجع الضمير كان واضحاً لديهم، وما أُسقط فيه مرجع الضمير اعتُمد فيه على قرائن عامّة[3].

وهذا الوجه يُثبت أخسّ ما تُثبته سائر الوجوه، ويختصّ بالمضمرات، ولا يسري الى الموقوفات. ولكنّه في نفسه كلام حسن.

حاصل ما ذكر في هذا المقام بعد ملاحظة مجموع ما تقدّم من الوجوه ـــ ولا سيما الثالث منها ـــ أنّ الاعتماد على هذه الطائفة من الروايات -أعني: المضمرات- والجزم بصدورها من المعصوم، أمر مقبول وفي غاية المتانة، وإن ناقشنا في بعض ما استُدلّ به على ذلك.

ويبقى الكلام عن الطائفة الثانية -أعني: الموقوفات- وإليك البحث فيها فيما يلي.

---

١. الصدر، **بحوث في شرح العروة الوثقى**، ج٤، ص ٢١٩.

٢. الكليني، **الكافي**، ج١، ص ٦٥؛ ج ١، ص ١٤٧؛ ج ١، ص ٢٧٢؛ ج ٢، ص ٣٩٧؛ ج ٣، ص ٢٩؛ ج ٣، ص ٤٢١.

٣. لمزيد الاطلاع راجع: الكافي الشريف تجد أمثاله كثيراً.

المقام الرابع: حجية الموقوفات

لنا في هذا المقام مرحلتان من البحث؛ فتارة نبحث عن إمكان تطبيق الوجوه السابقة على الموقوفات، وأُخرى نتكلّم في وجه أو وجوه أُخر على حجية تلك الطائفة:

أمّا المرحلة الأُولى فنقول: إنّه لا يخفى أنّ الأدلّة التي أُقيمت على صحة إسناد المرويات المضمرة لا تجري في المقام وأنّ الأمر في هذا القسم صعب:

أمّا الوجه الأخير ــ وهو الرابع ــ فلا يخفى عدم تطبيقه على الموقوفات؛ لأنّه مختصّ بالمضمرات، والضمير مأخوذ كرُكن في ذلك الوجه.

وأمّا الوجه الأوّل –مضافاً الى عدم تماميته في نفسه– فتطبيقه في المقام لا يكون إلا بأن يُقال: «إنّ هذا الراوي الجليل لا يروي هذا الحكم إلا عن المعصوم»، وهذه مصادرة، ولا يُمكن إثبات صدور هذا الكلام عن المعصوم بافتراض صدوره منه. والفرق بين المقامين أنّه افترض في المضمرات نقل الراوي الجليل عن أحد، والترديد في المروي عنه، وأمّا في الموقوفات فإثبات صدورها عن غير هذا الراوي الجليل أوّل الكلام؛ لاحتمال كونه منه.

وأمّا الوجه الثاني ــ القائل بظهور نفس هذا النقل في الكتب الروائية في كونه صادراً عن إمام ــ فيقع الكلام فيه من جهتين: الأولى كبروية كما قلناها سابقاً. والثانية صغروية مع تسليم أصل الدعوى، وهو أنّه لو سلّم هذا الظهور فلا ينطبق على المقام.

توضيح ذلك: إنّا نعلم إجمالاً بوقوع خطأ من الراوي في المقام؛ فإمّا إنّ الراوي قد أخطأ في وفائه بما تعهّد به في كتابه من نقل كلمات الصادقين عليهم السلام فقط، وإمّا إنّه أخطأ في نقل هذه الرواية دون سائر الروايات فنقله موقوفاً على الراوي الآخر، وفي هذه الحالة إمّا كان هناك قرينة واضحة و لم ينقلها لنا، وإمّا لم تكن قرينة واضحة وكان هذا اجتهاداً واستظهاراً منه، فلا يكون حجة. ومع هذا العلم الإجمالي لا ينطبق الدليل على المقام.

وأمّا الوجه الثالث فقد مرّ أنّه ليس وجهاً مستقلاً، بل هو تكميل لسائر الوجوه، فيرد عليه ما ورد على سابقيه. مضافاً الى أنّه يدور حول الخطأ في إرجاع الضمائر والاعتماد على القرينة. وعدم انطباقه على الموقوفات واضح.

وأمّا المرحلة الثانية: فغاية ما يُمكن أن يُقال فيها: «إنّ كلام أحد من أصحاب الأئمّة عليهم السلام رأساً –في الأحكام أو سائر الأُمور التي يُسأل فيها غالبا من المعصوم- ، ساقط عن الاعتبار عند

الكلّ، ولا عبرة به، وهذا قرينة على أنّ زرارة –مثلاً– يروي ما سمعه عن الإمام(عليه السلام)».

وهذا الكلام أيضاً غير تامّ، ويرد عليه وجوه:

أوّلها: أنّه ينتقض بما أُحرز من نقل فتاوى الأصحاب بين المنقولات، كما سبق عليك بعض موارده، مثل ما رواه عن الفضل بن شاذان في باب ميراث القاتل[1].

ثانيها: أنّا لا نُسلّم لغوية نقل كلام الأصحاب وفتواهم وعدم العبرة به، بل يُمكن أن يكون هذا النقل منشأً لآثار مختلفة، مثل تحصيل الشهرة في مسألة بين الأصحاب، أو وجود قرينة أو ارتكاز في أذهانهم.

ثالثها: إنّه لو سلّمنا وأغمضنا النظر عن جميع ذلك، فغاية ما يُثبته هذا الوجه أنّ كلام *زرارة* هذا نشأ من كلمات المعصومين(عليهم السلام)، ويكشف عن وجود مضمون صادر عن الإمام، وهذا لا يُجدي نفعاً؛ لأنّه محتمل للحدس، ويُمكن أن يكون هذا اجتهاد زرارة في قول الإمام. وأصالة الحسّ –على القول بها– لا تنفي هذا الاحتمال؛ لأنّ هذا النقل يُخبر عن كلام *زرارة* و لم ينتهِ الى إمام حتى نُجري أصالة الحسّ في نقل زرارة عن المعصوم.

الاستنتاجات

إنّ المضمرات حجة، ويُمكننا الحكم عليها بأنّها صادرة عن المعصومين(عليهم السلام)، خلافاً للموقوفات، حيث نتوقّف في حجيتها وإسنادها الى المعصومين(عليهم السلام).

المنابع والمآخذ

١. الاصفهاني، الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، **كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٦ ق.

٢. البحراني، يوسف بن أحمد، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥ ق.

٣. البهبهاني، محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد، **حاشية المدارك**، قم: مكتبة السيد المرعشي، ط١، [د ت].

١. اُنظر: **الكافي**، ج٧، ص ١٤٢.

٤. الحائري، سيد محمد مجاهد الطباطبايي، **كتاب المناهل**، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ١، [د ت].
٥. الحلّي، جمال الدين، أحمد بن محمد الأسدي، **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧ ق.
٦. المحقق الحلّي، نجم الدين، جعفر بن حسن؛ **المعتبر في شرح المختصر**، قم: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ط ١، ١٤١٧ ق.
٧. الشبيري الزنجاني، موسى، **كتاب النكاح**، قم: مؤسسة راى‌پرداز، ط ١، ١٤١٩ ق.
٨. الخوانساري، آغا جمال الدين، **التعليقات على الروضة البهية**، قم: [د ن]، [د ت].
٩. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، **الرعاية في علم الدراية**، مكتبة آية الله المرعشي، قم: [د ن]، ١٤١٣ ق.
١٠. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٣ ق.
١١. الشيخ‌الطوسى، محمدبن‌الحسن؛ **تهذيب الأحكام** (تحقيق الخرسان)، تهران: دار الكتب الإسلامية، [د ن]، ١٤٠٧ ق.
١٢. الشهيد الصدر، محمد باقر، **بحوث في شرح العروة الوثقى**، قم: مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، ط ٢، ١٤٠٨ ق.
١٣. الصدوق، محمدبن‌علی‌بن‌بابويه، **من لا يحضره الفقيه**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣ ق.
١٤. العاملي، محمد بن علي الموسوي، **نهاية المرام في شرح مختصر الأحكام**، قم: موسسة النشر الاسلامي، ط ١، ١٤١١ ق.
١٥. ـــــــــــ، **مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام**، بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ١، ١٤١١ ق.
١٦. العلامه الحلّي، الحسن‌بن‌يوسف‌بن‌المطهر الأسدي، **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، ١٤١٢ ق.
١٧. ـــــــــــ، **تذكرة الفقهاء**، قم: مؤسسة آل‌البيت عليهم السلام، ط ١، ١٣٨٨ ق.
١٨. ـــــــــــ، **مختلف الشيعة**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣ ق.

١٩. الكركي، المحقق الثاني؛ علي بن الحسين، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، قم: مؤسسة آل‌البيت عليهم السلام، ط ٢، ١٤١٤ ق.
٢٠. الكليني، أبوجعفر محمدبن‌يعقوب، **الكافي**، تهران: دار الكتب الإسلامية، ط ٤، ١٤٠٧ق.
٢١. الصافي الگلپايگاني، لطف الله، **كتاب الحج**، قم: مؤسسة السيدة المعصومة عليها السلام، ط ٢؛ ١٤٢٣ ق.
٢٢. المقدّس الأردبيلي، أحمدبن‌محمد، **مجمع الفائدة والبرهان**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣ ق.
٢٣. المامقاني، عبدالله؛ **مقباس الهداية**، تحقيق محمد رضا المامقاني، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،[د ن]، ١٤١١ ق.
٢٤. الغروي النائيني، الميرزا محمد حسين، **كتاب المكاسب والبيع**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٣ ق.
٢٥. الهمداني، آقا رضا بن محمد هادي، **مصباح الفقيه**، قم: مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي؛ ط ١؛ ١٤١٦ ق.